

الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 21 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [20 يونيو 2025 ، 16:00 – 21 يونيو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون / جرائم القتل، عدد الانتهاكات: 5، المحافظات: السويداء، درعا، حمص، اللاذقية، القنيطرة، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي: تشمل عمليات قتل مدنيين في ظروف خارجة عن القانون أو بدون محاكمات عادلة، سواء عبر التصفية المباشرة أو ضمن بيانات عدائية ذات طابع طائفي أو سياسي، ويظهر تكرار النمط في مناطق مختلفة وعلى يد أكثر من جهة مسلحة، مع غياب كامل للمحاسبة.

- الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة) / المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة / المادة 7 من نظام روما الأساسي (القتل العمد – جريمة ضد الإنسانية).

الاعتقال التعسفي، عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: اللاذقية، القنيطرة، الجهة المنفذة: الحكومة السورية، الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي: تنفيذ عمليات اعتقال دون مذكرة قانونية، شملت مدنيين بينهم من تم تغييبهم لاحقاً، وترافقت مع أساليب تضليل وخداع، ما يدل على النية في التخلص من المسؤولية وتوسيع نمط الإخفاء القسري.

- الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي / المادة 14 (الحق في محاكمة عادلة) / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الخطف والتغييب القسري، عدد الانتهاكات: 5، المحافظات: حماه، درعا، اللاذقية، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: توثيق حالات خطف لمدنيين بمن فيهم أطفال، دون الإفصاح عن مصيرهم، ما يجعلها ضمن نمط الاختفاء القسري المنهجي المرتبط بالترهيب وتفكيك الروابط المجتمعية، خصوصاً في المناطق الطائفية المختلطة.

- الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 9 من العهد الدولي / المادة 7 من نظام روما الأساسي.

التهجير القسري، عدد الانتهاكات: 2، المحافظات: دمشق، القنيطرة، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي: تشمل حالات تهجير للسكان على خلفيات أمنية أو طائفية، أو نتيجة عمليات عسكرية مباشرة، ما يضعها في سياق التغيير الديموغرافي القسري، ويترافق مع سلب الممتلكات

- الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية / اتفاقية جنيف الرابعة / المادة 7 من نظام روما (الترحيل القسري – جريمة ضد الإنسانية).

التمييز الطائفي، التحريض على الكراهية، الاضطهاد، عدد الانتهاكات: 5، المحافظات: دمشق، حمص، درعا، السويداء، اللاذقية، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: يتضمن هذا النمط الخطاب العلني التحريضي، والاستهداف الطائفي عبر العنف أو التهديد أو القتل، في سياق طائفي متصاعد، ويُستخدم لتكريس التفكك الاجتماعي والتحكم بالولاءات السياسية والمجتمعية.

- الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي (حظر التحريض على الكراهية) / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / القانون الدولي العرفي (حظر التمييز الطائفي).

انتهاك الحق في السكن وسلب الممتلكات، عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: دمشق، القنيطرة، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي: يشمل هذا النمط اقتحام المنازل، مصادرة الممتلكات، أو تدميرها عمدًا دون أي مسوغ قانوني، ويترافق عادةً مع تهديدات أو اعتقالات جماعية، ضمن سياسة ممنهجة لإفراغ مناطق أو معاوية

- الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية / اتفاقية جنيف الرابعة / المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

استهداف المدنيين / الترويع الجماعي، عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: دمشق، حمص، القنيطرة، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي: يشمل إطلاق نار عشوائي، عمليات اقتحام مسلحة، تهديدات مباشرة عبر مكبرات الصوت أو المنشورات أو التجمعات المسلحة، تؤدي إلى بث الخوف والقلق بين المدنيين وفرض بيئة قسرية لا تسمح بالحياة الآمنة.

- الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي / الإعلان العالمي لحماية السكان المدنيين / القانون الدولي الإنساني.

رغم أن القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية لا يُعدان انتهاكين مباشرين، إلا أنهما يُشكلان عوامل رئيسية تُسهّل وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في ظل غياب الرقابة والمحاسبة. تتحمل الدولة بموجب القانون الدولي مسؤولية حماية الحقوق حتى في المناطق الخارجة عن سيطرتها، ويُعدّ تقاعسها في ذلك إخلالاً بالتزاماتها، وقد يُفضي إلى بيئة تُرتكب فيها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية دون رادع.

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
21.06.2025	دمشق	قدسيا	الحكومة السورية	تهجير قسري، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
21.06.2025	دمشق	وسط المدينة	الحكومة السورية	،انتهاك حرمة السكن، سلب ممتلكات ترهيب مدنيين	0	0	0	0	0
21.06.2025	اللاذقية	مدينة جبلة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي	1	0	0	0	0
21.06.2025	اللاذقية	مدينة الفرداحة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، خداع وتصل من العهد، تغييب قسري	2	0	0	0	0
21.06.2025	حمه	مصيف	الحكومة السورية	خطف، انتهاك حقوق الطفل، قصور مؤسسي	0	0	0	2	0
21.06.2025	دمشق	مدينة قطنا	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	،خطاب كراهية، اضطهاد طائفي، ترويع قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
21.06.2025	السويداء	بلدة عرى	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	جرائم قتل، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
21.06.2025	درعا	بلدة الطيبة	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	،خطف، جرائم قتل، اضطهاد طائفي قصور مؤسسي	0	0	1	1	0
21.06.2025	حمص	حي دير بعلبة	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	جرائم قتل، استهداف مدنيين، قصور مؤسسي	0	9	2	0	0
21.06.2025	اللاذقية	المدينة	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	خطف، تغييب قسري، قصور مؤسسي	0	0	0	3	0
21.06.2025	اللاذقية	مدينة جبلة	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	خطف وقتل، خطاب كراهية، انتهاك الحق بالحياة	0	0	1	0	0
21.06.2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	جرائم قتل، اضطهاد طائفي، انتهاك الحق في الحياة، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
21.06.2025	القنيطرة	قرى ،الحميدية ،الرويحينة	الجيش الإسرائيلي	اعتقال تعسفي، هدم ممتلكات، ترويع ،جماعي، تهجير قسري، انتهاك سيادة قتل خارج نطاق القضاء، ضعف الدولة المركزية	12	0	1	0	0
الاجمالي									

أولاً – الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

نوع الانتهاك : تهجير قسري ، قصور مؤسسي

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة دمشق >مدينة دمشق >قدسيا

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام المدعو أحمد العز، مدير ناحية قدسيا والمنحدر من منطقة الهامة، والذي يت رأس فصيل مسلح ، بسلسلة من الانتهاكات بحق مواطنين من الطائفة العلوية. تمثلت الانتهاكات في سلب منازل ذات ملكية قانونية رسمية (وثيقة تسجيل رسمية 2400 سهم وسندات تملك صادرة عن المصالح العقارية بدمشق) من أصحابها.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً لحق الملكية وحرية السكن، ويشكل ترويعاً منظماً يستهدف فئة محددة، مما يُعد تمييزاً واضطهاداً على أساس طائفي. كما أن استخدام أجهزة الدولة كأداة للابتزاز يُفقد مؤسسات الدولة شرعيتها ويعمق فقدان الأمان القانوني والاجتماعي.

• المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته".

• المادة 7 من نظام روما الأساسي: "الاضطهاد بجميع أشكاله على أساس جماعي، كجريمة ضد الإنسانية".

• المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة: "حظر ممارسة الإكراه لحمل الأشخاص على التنازل عن حقوقهم القانونية".

• انتهاك لحق التملك المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 17).

التوثيق:

• وفق الشهادات ، كانت الأساليب المتبعة على الشكل التالي: عبر قيام عناصر الأمن العام بوضع ورقة على باب المنزل مضمونها أن العقار تم تشميعة من قبل الأمن العام، ويطلب من صاحبه مراجعة المركز مصطحباً الأوراق الثبوتية. وعند مراجعة المواطن، يتم توقيفه بتهمة مفرقة مثل "الانتماء لبقايا

النظام ثم تُصادر منه مفاتيح المنزل وأوراق الملكية، ويُحتجز إلى حين توقيعهم على تنازل قسري عن الملكية تحت التهديد المباشر. يُمنع الضحية من الكلام ويُهدد في حال أفصح عن ما حصل. وقد بلغ عدد الحالات الموثقة من ضحايا تحدثوا 10 على الأقل، في حين أن العدد الحقيقي أكبر، لكن الخوف دفع الكثيرين للصمت أو الهروب إلى محافظات أخرى.

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: انتهاك حرمة السكن، سلب ممتلكات، ترهيب مدنيين

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >وسط المدينة >فندق أمية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اقتحام فندق أمية الواقع في وسط العاصمة دمشق، خلال ساعة الذروة، من قبل مجموعة مسلحة تتبع للأمن العام. وقامت المجموعة بإغلاق المطعم تحت ذريعة "تقديم مشروبات"، في حين تخلل الاقتحام ترهيب واضح للزبائن والمقيمين، ما أدى إلى حالة من الذعر داخل المكان. تزامن الاقتحام مع ازدياد مضايقات أمنية مماثلة لمؤسسات سياحية وتجارية أخرى تملكها أو تديرها شخصيات من الأقليات الطائفية أو ذات توجهات معارضة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاقتحام انتهاكاً مباشراً لحرمة السكن والملكية الخاصة، وتهديداً لأمان المدنيين في أماكن العمل والإقامة. كما يكرّس ممارسات الانتقام والانتهاك على خلفيات طائفية أو سياسية مقنعة بالإجراءات الأمنية.

• المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته".

• المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل فرد الحق في أن يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية عادلة.

• المادة 8 من العهد نفسه: حماية حق التملك ومنع المصادرة غير المشروعة.

• المادة 7 من نظام روما الأساسي: في حال تكرار هذه الأفعال ضمن سياسة ممنهجة، تُعد جريمة ضد الإنسانية تحت بند "الاضطهاد" و"الحرمان من الحقوق الأساسية".

التوثيق:

- بيان صادر عن إدارة فندق أمية نشر على مواقع التواصل الاجتماعي الرسمية



المحافظة :اللاذقية

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة اللاذقية >مدينة جبلة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ عناصر من الأمن الداخلي عملية اعتقال تعسفي بحق المواطن فراس مفيد سعيد من مدينة جبلة. المعتقل خضع مسبقاً لتسوية أمنية ويحمل بطاقة تسوية رسمية، ما يجعل اعتقاله خرقاً واضحاً للضمانات المقدمة رسمياً من الجهات الحكومية ذاتها.

التقييم الحقوقي:

هذا الاعتقال ينتهك مبدأ الأمان القانوني ويكشف زيف التسويات الحكومية، كما يهدد السلم الأهلي ويعمّق الشك المجتمعي تجاه مؤسسات الدولة و"الضمانات" التي تقدمها.

• المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 14 من العهد نفسه: لا يجوز محاكمة شخص بناءً على نفس الوقائع التي تمت تسويتها

• المادة 7 من نظام روما الأساسي: الحرمان من الحرية الجسدية دون سند قانوني يُعد جريمة ضد الإنسانية في حال تطبيقه كسياسة

التوثيق:

• صورة المعتقل فراس مفيد سعيد



المحافظة: اللاذقية

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، خداع وتنصل من العهود، تغييب قسري

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية >مدينة القرداحة

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر الأمن العام باعتقال العميد رامي إسماعيل بعد دخوله في تسوية رسمية مُعلنة، مُنح بموجبها ضمانات "الحماية الكاملة"، وهي الضمانات التي أُخِلَّت بها الجهات الأمنية حين أقدمت على اختطافه في وسط القرداحة. وقد استُدرج العميد إلى مكان التسوية عبر صهره الدكتور زهير خير بيك، الذي تلقى بدوره وعودًا بالأمان وتم اعتقاله لاحقًا أيضًا.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك انتهاكًا جسيمًا لمبدأ الثقة بين المواطن والسلطة، ويقوّض مشروعية "التسوية" كآلية لخفض التوتر أو استيعاب المعارضة، ويؤسس لبيئة من الرعب والخذلان داخل المجتمع نفسه، بما في ذلك أبناء الموالين سابقًا.

- المادة 9 من العهد الدولي: لا يجوز القبض على أحد تعسفًا
- المادة 14: الحق في ضمانات المحاكمة العادلة، ومنع تكرار المعاقبة
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية
- المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: مبدأ الوفاء بالعهود الدولية

التوثيق:

وفق الشهادات ، الحادثة أثارت ردود فعل غاضبة في أوساط الطائفة العلوية، إذ يُنظر إليها كدليل قاطع على أن التسويات الحكومية ليست سوى فخاخ للإيقاع بالمعارضين أو المشكّكين.

المحافظة: حماه

نوع الانتهاك: خطف ، انتهاك حقوق الطفل ، قصور مؤسسي

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حماه >مصياف >الطريق إلى حمص

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة اختفاء الفتاة نور حسان خليل (17 عاماً) وخالتها هيا صلاح زريعة (30 عاماً) أثناء توجههما من مصيف إلى حمص، وانقطاع الاتصال بهما بعد وصولهما إلى الكراج الشمالي.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة خرقاً مضاعفاً لحقوق القاصر في الحماية، ولحقوق الأسرة في الأمان، كما يشير إلى غياب سلطة القانون وتواطؤ محتمل من جهات أمنية في حوادث الخطف المنظمة.

• المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل: حماية من جميع أشكال الاستغلال

• المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 7 من نظام روما الأساسي: في حال وجود نمط لخطف القاصرين، قد يُصنّف كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات ، رغم توثيق الحادثة بدايةً كعملية خطف، صدر لاحقاً بيان باسم العائلة ينفي الاختطاف ويزعم أنهما سافرتا إلى لبنان. تبين لاحقاً وفق مصادر موثوقة، أن النفي جاء نتيجة ضغوط وتهديدات مباشرة مورست على العائلة من قبل الخاطفين، وهو تكتيك معتاد في حالات خطف قاصرات ضمن بيئة أمنية هشة.

• وفي ما يلي النص المنشور مع صورة نور حسان خليل: تحديث هام بشأن قضية اختفاء نور حسان خليل وخالتها هيا صلاح زريعة : منصة وفريق "تحققنا" بعد التواصل مجدداً مع والد الفتاة نور حسان خليل تبين أن نور (17 عاماً) وخالتها هيا صلاح زريعة (30 عاماً) قد سافرتا معاً إلى لبنان لزيارة شقيق نور دون إبلاغ أحد من أفراد العائلة ونظراً لعدم تمكن العائلة من التواصل معهما، وفي ظل حالات الخطف التي تحدث مؤخراً اضطرت العائلة للإبلاغ عنهما كمفقودتين بهدف الحصول على أي معلومات قد تطمئن قلوبهم، نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في نشر الخبر والمساعدة في الكشف عن مكانهما مما ساهم في طمأنة العائلة ونؤكد على أهمية التواصل المباشر مع الأهل قبل السفر أو اتخاذ أي قرارات قد تنثير القلق.

• صورة المخطوفة



#تحديث هام بشأن قضية اختفاء نور حسان خليل وخالتها هيا صلاح زريعة :

#منصة وفريق "نحققنا" بعد التواصل مجدداً مع والدة الفتاة نور حسان خليل تبين أن #نور (17 عاماً) وخالتها هيا صلاح زريعة (30 عاماً) قد سافرتا معاً إلى #لبنان لزيارة شقيق نور دون إبلاغ أحد من أفراد #العائلة ونظراً لعدم تمكن العائلة من التواصل معهما، وفي ظل حالات #الخطف التي تحدث مؤخراً اضطرت العائلة للإبلاغ عنهما كمفقودتين #بهدف الحصول على أي #معلومات قد تطمئن قلوبهم

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في نشر #الخبر والمساعدة في #الكشف عن مكانهما مما ساهم في طمأنة العائلة ونؤكد على أهمية التواصل #المباشر مع الأهل قبل #السفر أو اتخاذ أي قرارات قد تثير القلق

ثانيا - مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: خطاب كراهية، اضطهاد طائفي، ترويع، قصور مؤسسي

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق > مدينة قطنا

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجهولين بلصق وكتابة عبارات طائفية تحريضية على واجهات محال تجارية في مدينة قطنا بريف دمشق، موجهة ضد الطائفة الدرزية. تضمنت العبارات تهديداً مباشراً مثل: "لا تفتح، دمك مهدور" و"درزي يهودي"، ما أثار حالة من القلق الشديد في أوساط السكان، خاصة في ظل التوترات الأمنية المتكررة في المدينة. هذا السلوك يُعد من أشكال التحريض العلني على الكراهية ويستهدف النيل من تماسك النسيج الاجتماعي، كما يندرج في سياق محاولات ممنهجة لبث الفتنة وتأليب المجتمع المحلي على أسس طائفية.

التقييم الحقوقي: يشكل هذا الفعل انتهاكاً لحق المواطنين في الأمان وعدم التمييز، ويزرع الخوف لدى فئة مستهدفة على أساس الانتماء الديني. كما يُعد تهديداً للسلم الأهلي ويخلق بيئة عدائية تمهد لمزيد من الانتهاكات.

- المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

- المادة 7 من نظام روما الأساسي: "الاضطهاد ضد جماعة معينة على أسس دينية أو قومية يُعد جريمة ضد الإنسانية".

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2: "لكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات... دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين".

التوثيق:

- صور العبارات التحريضية الطائفية على المحلات



المحافظة: السويداء

نوع الانتهاك : جرائم قتل ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة السويداء > بلدة عرى > حي جنوبي البلدة

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل الطفلة **هيا طالب المنور** (10 سنوات)، من عشائر محافظة السويداء، بعد إصابتها بطلق ناري نافذ في الصدر والرأس. تم نقل الطفلة إلى المشفى الوطني في السويداء لكنها فارقت الحياة قبل وصولها.

التقييم الحقوقي:

يمثل استهداف طفل مدني على خلفية الانتماء المجتمعي انتهاكًا خطيرًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويكرّس نمطًا من العنف الطائفي بحق فئات ضعيفة كالأطفال.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان"
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6: "تكفل الدول الأطراف بقاء الطفل ونموه".

- المادة 7 من نظام روما الأساسي: جريمة قتل عمد ضد مدنيين، تُصنف جريمة ضد الإنسانية في حال وجود نمط أو سياسة.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، هناك مؤشرات على الطابع الطائفي للعملية حيث تم استهدافها ضمن منطقة تتعرض لانتهاكات متكررة.

المحافظة :درعا

نوع الانتهاك : خطف، جرائم قتل ، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة درعا >بلدة الطيبة >محيط البلدة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن علي فارس الخمس المعروف بـ"أبو هاجر"، بعد العثور على جثته مقتولاً على يد مجهولين في محيط بلدة الطيبة في ريف درعا الشرقي. الضحية من مدينة شهباء في السويداء.

التقييم الحقوقي:

- تشكل الجريمة انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة وتندرج ضمن سلسلة من أعمال القتل على خلفيات مناطقية أو طائفية، ما يؤدي إلى تعميق الانقسام وزعزعة السلم الأهلي.
- المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: جريمة قتل عمد بحق مدنيين ضمن سياق نمط أو سياسة اضطهاد

التوثيق:

- صورة لجثة الضحية "أبو هاجر – شهباء"



المحافظة: حمص

نوع الانتهاك : جرائم قتل ، استهداف مدنيين ، قصور مؤسسي

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حمص >حي دير بعلبة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع اشتباكات عنيفة بين مسلحين من عشيرة الفواعرة (بدو حمص) وآخرين من عائلة آل الشامي، أسفرت عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى من الطرفين، إضافةً إلى إصابة تسعة مدنيين بجروح متفاوتة ومقتل طفلتين مدنيتين جراء تبادل إطلاق النار العشوائي.

التقييم الحقوقي:

يُعد الانخراط في نزاعات مسلحة داخل مناطق سكنية انتهاكًا صارخًا لحق المدنيين في الأمان، كما يعكس ضعف مؤسسات الدولة وتقايسها في حماية السكان، ويعرّض الأطفال والسكان الأبرياء لخطر دائم.

• المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة

• المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: حماية المدنيين أثناء النزاعات غير الدولية

• المادة 7 من نظام روما الأساسي: القتل والاضطهاد لأسباب جماعية في حال تكراره يصبح جريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات ، وقعت الاشتباكات داخل حي دير بعلبة الذي يشهد توترات متكررة بسبب نزاعات عشائرية وسياسية.

المحافظة :اللاذقية

نوع الانتهاك :خطف، تغييب قسري ، قصور مؤسسي

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة اللاذقية >المدينة >مركز المدينة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختطاف ثلاثة شبّان هم :عامر إسماعيل، وهيثم سليمان، ويزن بارودي، وذلك في تمام الساعة الخامسة مساءً. استُدّرج الضحايا إلى "فان أبيض" يحمل لوحة تسجيل من محافظة طرطوس، ولم يظهر لهم أي أثر حتى ساعة إعداد التقرير.

التقييم الحقوقي:

تشير طبيعة الحادثة إلى تصاعد نمط الاستهداف الطائفي الممنهج لمواطني الطائفة العلوية، وغياب أي ردع أو تدخل من الجهات الأمنية، ما يكرّس بيئة الإفلات من العقاب.

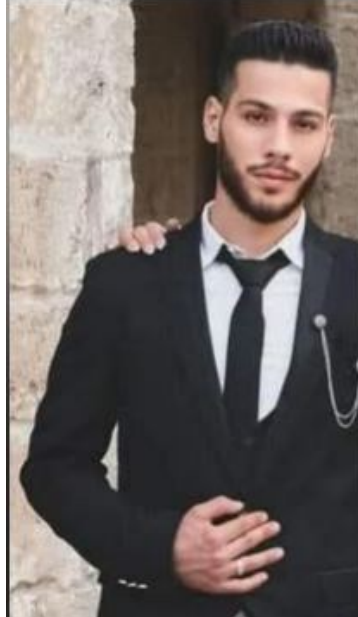
• المادة 9 من العهد الدولي: لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب قانونية

• المادة 26 من العهد ذاته: الحق في الحماية من التمييز

• المادة 7 من نظام روما الأساسي: الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• صورة للمخطوف يزن بارودي



المحافظة :اللاذقية

نوع الانتهاك :خطف وقتل، خطاب كراهية، انتهاك الحق بالحياة

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة اللاذقية >مدينة جبلة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن بسام يوسف عسليّة بعد أن تم اختطافه من منزله من قبل أشخاص ادعوا انتماءهم للأمن العام. وتبيّن لاحقاً أنهم عصابة مجهولة الهوية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكاً خطيراً للحق في الحياة، وتكشف عن تصاعد وتيرة الخطاب الطائفي المؤدي إلى القتل. كما يُظهر غياب السيطرة الأمنية الحقيقية على الأرض، واستغلال أسماء المؤسسات الرسمية في ارتكاب جرائم.

- المادة 6 من العهد الدولي: لكل إنسان الحق في الحياة
- المادة 20 من العهد: حظر التحريض على الكراهية القومية أو الدينية
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: القتل على خلفية طائفية كجريمة ضد الإنسانية
- اتفاقيات جنيف: حماية المدنيين في أوقات النزاع

التوثيق:

- وفق الشهادات ، أثناء عملية الاختطاف، تعرّض الضحية للضرب المبرح، وأطلقت بحقه شتائم طائفية مباشرة بسبب انتمائه للطائفة العلوية. الوفاة نتجت عن كسر في الجمجمة نتيجة ضربة قوية على الرأس.

المحافظة :اللاذقية

نوع الانتهاك : جرائم قتل ، اضطهاد طائفي، انتهاك الحق في الحياة ، قصور مؤسسي

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة اللاذقية >مدينة اللاذقية >جسر المزيرعة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الشاب علي إياد حمدان، البالغ من العمر 30 عاماً، برصاص أطلقه مجهولون يستقلون دراجة نارية صباح يوم 19 حزيران عند الساعة 08:22 بالقرب من جسر المزيرعة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، ويندرج ضمن نمط استهداف ممنهج على خلفيات طائفية، خاصة في مناطق تعتبر حاضنة للأقليات. كما يعكس حالة الإفلات من العقاب، وتورط محتمل لعناصر رسمية في جرائم قتل دون محاسبة.

- المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
- المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: القتل المتعمد كجريمة ضد الإنسانية
- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1: حفظ كرامة الإنسان وحمايته من العنف

التوثيق:

- وفق الشهادات ، أصيب حمدان إصابة مباشرة فارق على إثرها الحياة بعد نقله إلى المشفى. وقد أكد شهود عيان أن المهاجمين معروفون بانتمائهم إلى جهاز الأمن العام، وتكررت مشاهدتهم في المنطقة سابقًا بلباس مدني وسلاح ظاهر.

ثالثا – الجيش الاسرائيلي

المحافظة: القنيطرة

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، هدم ممتلكات، ترويع جماعي، تهجير قسري، انتهاك سيادة، قتل خارج نطاق القضاء ، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 20 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة القنيطرة >قرى الحميدية، الرويحينة، السويصة، جباتا الخشب، مزرعة بيت جن، تل أحمر
التفاصيل وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار الانتهاكات التي ينفذها الجيش الإسرائيلي داخل مناطق متعددة من محافظة القنيطرة السورية، في إطار ما يبدو أنه تصعيد ميداني منهجي ومتوسع.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه العمليات انتهاكًا صارخًا لحق المدنيين في السكن، والملكية، والأمن الشخصي، وتخالف أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن السكان في الأراضي المحتلة، خاصة مع ارتكاب أفعال تندرج تحت إطار "العقوبات الجماعية" و"التطهير السكاني المحدود". كما تؤدي إلى تصعيد حالة الرعب وانعدام الأمان لدى المدنيين وتدفع نحو التهجير القسري الممنهج.

- اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 33، 49، 53): تحظر العقاب الجماعي والتهجير وهدم الممتلكات
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: التهجير القسري، القتل، الاضطهاد كجرائم ضد الإنسانية
- المادة 147 من اتفاقية جنيف: اعتبار تدمير الممتلكات انتهاكًا جسيمًا
- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 (الفقرة 4): حظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي

التوثيق:

وفق الشهادات ، وقد شملت هذه الانتهاكات:

- اعتقال عدد من المدنيين في مزرعة بيت جن، الحميدية، القحطانية، السويسة، وقد أُفرج عن بعضهم لاحقًا باستثناء بيت جن حيث بقي المحتجزون قيد الاعتقال.
- تنفيذ عمليات هدم كاملة لـ 19 منزلًا وجزئيًا لـ 1 منزل في الحميدية، إضافة لتجريف أراضٍ زراعية وحرش الشحار واقتلاع أشجار زيتون معمرة.
- نصب سواتر ترابية على الطرق الفرعية بين أرياف القيطرة.
- رفع العلم الإسرائيلي فوق تل أحمر، في خطوة رمزية لتثبيت السيطرة العسكرية.
- إقامة قواعد مؤقتة يُرجح أنها نواة لتواجد دائم، أبرزها في موقع الجزيرة قرب بلدة الكويا.
- إلقاء منشورات جوية تطالب السكان بالتعاون مع جيش الاحتلال بشأن المسيرات وبقايا الصواريخ.
- حالات نزوح جماعي متزايدة من مناطق التوغل خوفًا من عمليات موسعة.
- مقتل مدني واحد على الأقل واعتقال أكثر من 12 مدنيًا وفق إفادات محلية متقاطعة.